[246] الحادثة لحكم ومصالح لا يعلمها إلا هو (وعلم علمه ملائكته ورسله وأنبياءه فنحن نعلمه) بتعليم نبوي وإلهام إلهي، وهكذا ينبغي أن يكون أوصياء الأنبياء وخلفاؤهم في أرض ا تعالى وعباده ولا بداء فيه لما عرفت. * الأصل: 9 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد ا بن سنان، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: ما بدا في شئ إلا كان في علمه قبل أن يبدو له. * الشرح: (محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد ا بن سنان، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: ما بدا في شئ) أي ما نشأ منه سبحانه حكم وإرادة في شئ بالمحو والإثبات على حسب المصالح (إلا كان) ذلك الشئ ومحوه وإثباته ومصالحهما (في علمه قبل أن يبدو له) فهو سبحانه كان في الأزل عالما بأنه يمحو ذلك الشئ الثابت في وقت معين لمصلحة معينة عند انقطاع ذلك الوقت وانقضاء تلك المصلحة ويثبت هذا الشئ في وقته عند تجدد مصالحه، ومن زعم خلاف ذلك واعتقد بأنه بدا له في شئ اليوم مثلا ولم يعلم به قبله فهو كافر با العظيم ونحن منه براء. * الأصل: 10 - عنه، عن أحمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن داود بن فرقد، عن عمرو بن عثمان الجهني، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: إن ا لم يبد له من جهل. * الشرح: (عنه، عن أحمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن داود بن فرقد، عن عمرو بن عثمان الجهني، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: إن ا لم يبد له من جهل) أي لم ينشأ منه حكم بمحو الثابت من أجل الجهل

_____ = ا) وهو أن الحجج (عليهم السلام) لم يخبروا قط بشئ يقع فيه البداء على البت وهو الكلام القاطع لمادة الإشكال وإن توهم متوهم أن نبيا أو وصيا ألقي في روعه شئ ولم يميز بين كونه محتوما وغير محتوم تطرق نعوذ با إلى جميع أحكام الشرايع والمبدأ والمعاد احتمال الخطأ برفع العصمة، ثم قال العلامة المجلسي: الثالث أن تكون الأولة يعني عدم البداء محمولة على الغالب فلا ينافي ما وقع على سبيل الندرة وهو ضعيف جدا إذ تطرق الخطأ إلى الوحي والإلهام ولو مرة واحدة يرفع الاعتماد عن قول الأنبياء، ولا يجوز الغلو في تصحيح الروايات بحيث يلزم منه إبطال أصل الشريعة. وقلنا في حاشية الوافي (الصفحة 178 من المجلد الثاني): اعتقادنا أن الحجج (عليهم السلام) معصومون يحفظهم ا عن الاتصال بالنفوس الجاهلة وعن أن يغلطوا فيما يوحى إليهم ولا يمكن أن يظنوا ما ليس حقا من جانب ا وحيا مطابقا للواقع. (ش) (*)
